

الباب الثاني

في البيع وفي أربعة فصول

الفصل الاول

في آداب البيع وفيه فرعان

الفرع الاول

في التسامح والتساهل

٩٤٢٤ - أحبَّ اللهُ تعالى عبداً سمحاً إذا باع ، وسمحاً إذا اشترى ، وسمحاً إذا قضى ، وسمحاً إذا اقتضى . (هب عن أبي هريرة) .

٩٤٢٥ - أدخلَ اللهُ الجنةَ رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً ، وقاضياً ومقتضياً . (حم ن هب عن عثمان بن عفان) .

٩٤٢٦ - إن الله تعالى يحبُّ سمحَ البيع ، سمحَ الشراء ، سمحَ القضاء . (ت ك عن أبي هريرة) .

٩٤٢٧ - رحمَ اللهُ عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى . (خ ه عن جابر) .

٩٤٢٨ - غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى . (حم ت هق عن جابر) .

الفرع الثاني

في آداب منفردة

٩٤٢٩ - عليك بأول السَّوْمِ ، فإن الريحَ مع السماح . (ش د في مراسيله هق عن الزهري) مرسل .

٩٤٣٠ - سيدُّ السِّلْعَةِ أحقُّ أن يُسَامَ . (د في مراسيله عن أبي حسين) .

٩٤٣١ - لا تفعلْ هكذا يا قيلةُ ، ولكن إذا أردتِ أن تبتاعي شيئاً فأعطي به الذي تريدن أن تأخذه به أعطيتِ أو مُنعتِ ، وإذا أردتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدن أن تبيعيه به أعطيتِ أو مُنعتِ . (ه عن قيلة أم بني أنمار) ^(١) .

(١) أول الحديث : « عن قيلة أم بني أنمار، قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن ابتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر =

٩٤٣٢ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما . (حم ق عن حكيم ابن حزام) .

٩٤٣٣ - كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه . (حم خ عن المقدم بن معد يكرب) (تخ ه عن عبد الله بن بسر) (حم ه أبي أيوب) (طب عب عن أبي الدرداء) .

٩٤٣٤ - كيلوا طعامكم ، فان البركة في الطعام المكيل . (ابن النجار عن علي) .

٩٤٣٥ - البركة في الماسحة . (د في مراسيله عن محمد بن سعد) .

= من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعل يا قيلة ! إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريد أعطيت أو منعت ، فقال : إذا أردت أن تبيع شيئا فاستامي به الذي تريد أعطيت أو منعت) .

وفي الزوائد في اسناده انقطاع ، قال المزي في الاطراف : ابن خيثم عن قيلة فيه نظر .

وقال الذهبي في الكاشف : قيلة أم رومان روى عنها عبد الله بن عثمان ابن خيثم مرسلا . ابن ماجه في كتاب التجارات باب السوم ، رقم (٢٢٠٤) وانما عزوت النص بكامله ليظهر الخطأ في أصل الكتاب المطبوع . ص .

- ٩٤٣٦ - ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ : البيعُ إلى أجلٍ ، والمقارضةُ ، وإخلاطُ البرِّ بالشعير للبيت لا للبيع . (ه وابن عساكر عن صهيب) .
- ٩٤٣٧ - يا معشر التجار : إنَّ التجار يبعثون يومَ القيامةَ فجَّاراً ، إلا من اتقى الله وبرَّاً وصدَّقَ . (ت ه حب ك عن رفاعه) .
- ٩٤٣٨ - يا معشرَ التجارِ إياكم والكذبُ . (طب عن وائلة) .
- ٩٤٣٩ - يا معشرَ التجارِ : إن هذا البيعَ يحضره اللغو والحلفُ ، فشوبوه بالصدقة . (حم د ن ه ك عن قيس بن أبي غرزة) .
- ٩٤٤٠ - يا معشرَ التجارِ إن الشيطانَ والأثمَ يحضران البيعَ ، فشوبوا ببيعكم بالصدقة . (ت عنه) .
- ٩٤٤١ - إنكم قد ولَّيْتُمْ أمرين هلكتُ فيه الأممُ السالفةُ قبلكم . (ت ك عن ابن عباس) ^(١) .

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في المكيال والميزان وعن ابن عباس وبرقم (١٢١٧) ، وقال الترمذي : فيه حسين بن قيس يضعف في الحديث ، وقد روى هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً والحديث تفرد به الترمذي عن الكتب الستة . وإيضاحاً للحديث : أول الحديث : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان انكم ...) .

والمقارنة بين لفظ : (أمرين ، فيه) ذكر صاحب تحفة الأحوزي =

٩٤٤٢ - إِذَا وَزَنَتم فَأَرْجِحُوا . (هـ والضياء عن جابر)^(١) .

٩٤٤٣ - من دخل السوق فقال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو حيٌ لا يموتُ بيده الخيرُ ، وهو على كل شيءٌ قديرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، ومحا عنه أَلْفَ أَلْفِ سيئةٍ ، ورفع له أَلْفَ أَلْفِ درجةٍ ، وبني له بيتًا في الجنة .
(حم ت هـ ك عن ابن عمر) .

٩٤٤٤ - الثابتُ في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكُرُ الله عز وجل حتى تطلعَ الشمسُ ابلغُ في طلبِ الرزقِ من الضربِ في الآفاقِ . (فر عن عثمان) .

٩٤٤٥ - باكِروا في طلبِ الرزقِ والحوائجِ ، فإن الغُدُوَّ بركةٌ ونجاحٌ . (طس عن عائشة) .

= (٤٠٨ / ٤) كذا في نسخ الترمذي وفي المشكاة للتبريزي : فيها وهو الظاهر . ص .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن وبرقم (٢٢٢٢) وقال في الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخاري . ص .

الأكال

٩٤٤٦ - إن البيع يحضّره اللفظُ والحلفُ فشوبوه ^(١) بشيءٍ من الصدقة . (حب عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٤٧ - يامعشرَ التجارِ إن هذا البيعَ يحضّره الكذبُ واليمينُ فشوبوه بالصدقة . (ك عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٤٨ - إنكم قد وليتم أمرين : هلكت فيهما الأممُ السابقة قبلكم . (ت وضعفه ك عن ابن عباس) ^(٢) .

٩٤٤٩ - يامعشرَ التجارِ إنكم تكثرون الحلفَ فاخْلطوا ببيعكم هذا بالصدقة . (ع والرويان ص عن البراء) .

٩٤٥٠ - يامعشرَ التجارِ إن هذا البيعَ يحضّره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة . (حم د ن ه ك ق عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٤٥١ - إن التجارَ همُ الفجارُ ، قالوا : يا رسول الله أليس قد أحلَّ اللهُ البيعَ ؟ قال : بلى ، ولكنهم يحدثون فيكذبون ، ويحلفون فيأثمون .

(١) فشوبوه : شاب بمعنى خلط وبابه قال اه مختار الصحاح . ح .

(٢) مرّ برقم (٩٤٤١) ولفظ : الأمم السالفة . ص .

(حم وابن خزيمة ك طب هب عن عبد الرحمن بن شبل) (طب
عن معاوية) .

٩٤٥٢ بيعوا كيف شئتم ، واسمعوا مني ما أقول لكم : لا تسلخُوا
حتى تموت ، ولا يبع بعضكم على بيع بعضٍ ، ولا تناجشوا ، ولا تلقوا ^(١)
السِّلَع ولا تحتكروا . (طب عن أبي الدرداء) .

٩٤٥٣ - رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى . سَمَحًا
إِذَا قَضَى ، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى . (خ ه ^(٢) حب عن جابر) (ابن النجار
عن أبي هريرة) .

(١) من الملائقة بأن يخرج الرجل الملائقة القادمين من القرى والصحراء ليشتري
منهم وهم لا يعرفون الأثمان . ح .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ السَّهْوَةِ وَالْمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ ..
(٧٥/٣) .

وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ التَّجَارَاتِ - بَابُ الْمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَبُرْهَمُ (٢٢٠٣) . ص



الفصل الثاني في محظورات البيع فمهـ

وفيه ثمانية فروع

الفرع الاول

في بيع ما لم يقبض أو ما لم يملك

٩٤٥٤ - إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه^(١). (م عن جابر).

٩٤٥٥ - إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (حم م ن ح ب عن
حكيم بن حزام) ^(٢) .

٩٤٥٦ - إذا سميت الكيل فكله . (ه عن عثمان) .

٩٤٥٧ - من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ه
عن ابن عمر) (ق ٤ عن ابن عباس) (حم م عن أبي هريرة) .

(١) تستوفيه : أي تقبضه . ح .

(٢) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند للإمام أحمد
عن حكيم بن حزام (٤٠٢/٣) . والفتح الكبير (٨٠/١) ص .

٩٤٥٨ - لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه . (حم م عن حكيم
ابن حزام) ^(١) .

٩٤٥٩ - لا تبع ما ليس عندك . (حم ٤ عنه) ^(٢) .

٩٤٦٠ - من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (حم ق ن ه
عن ابن عمر) ^(٣) .

(١) الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وراجع المسند لامام أحمد
عن حكيم بن حزام (٤٠٣/٣) . ص .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن حكيم بن حزام (٤٠٢/٣) . ص .

(٣) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم
يقبض ويرقم (٢٢٢٦) ويرقم (٢٢٢٧) . ص .



الفرع الثاني

في ذم انقضاء العيب - بيع المصراة

٩٤٦١ - لا تَصْرُوا إِلَّا بِالْوَاقِعِ ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخيرِ
النظرين ، بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاع تمرٍ .
(خ عن أبي هريرة) .

٩٤٦٢ - من اشترى شاةً مُصْرَأةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، إن شاء
أمسكها ، وإن شاء ردّها ، وردّها معها صاعاً من تمرٍ . (حم ت
عن أبي هريرة) .

٩٤٦٣ - من اشترى شاةً مُصْرَأةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فإن ردّها
ردّها معها صاعاً من طعامٍ ولا سمراء . (حم م د ت عن أبي هريرة) .

٩٤٦٤ - من اشترى شاةً مُصْرَأةً فهو بخيرِ النظرين : إن شاء
أمسكها وإن شاء ردّها ، وصاعاً من تمرٍ ، لا سمراء . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٦٥ - بيع المحفّلاتِ خِلاَبةً ، ولا تحلُّ الخِلاَبةُ لمسلمٍ . (حم ه
عن ابن مسعود) ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب بيع المصراة رقم (٢٢٤١) وقال
في الزوائد : في اسناده جابر الجعفي ، وهو متهم . ص .

٩٤٦٦ - إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٧ - من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّها معها مثل أو مثلي لبنها قحاً . (د ه عن ابن عمر) ^(١) .

٩٤٦٨ - من ابتاع محفلة أو مُصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردّها وصاعاً من تمرٍ لا سمراء . (ه ن عن أبي هريرة) .

٩٤٦٩ - نهى عن بيع المحفلات . (البزار عن أنس) .

الوكال

٩٤٧٠ - إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصرّاة أو شاة مصرّاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هي ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (م عن أبي هريرة) .

٩٤٧١ - من اشترى شاةً لدريتها ، حلبها ثلاثة أيام ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسك ، وإلا ردّها صاعاً من تمرٍ . (كز عن ابن عمر) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات - باب بيع المصرة رقم (٢٢٤٠) في الزوائد . أخرجه أبو داود وقال في الفتح : وفي اسناده ضعف ، قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق . ص .

٩٤٧٢ - من اشترى شاةً مُصرّاةً فهو بخير النظرين : إن ردّها
ردّها معها صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من تمرٍ . (ش عن عبد الرحمن بن أبي
ليلي عن رجل من الصحابة) .

٩٤٧٣ - من اشترى شاةً مُصرّاةً فانه يحلبها فان رضيها أخذها ،
وإلا ردّها وردّها معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن أبي هريرة) (د عن
الزهري) مرسل .

٩٤٧٤ - من اشترى شاةً مُصرّاةً فان كرهها فليردّها وصاعاً من
تمرٍ . (طب عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه) .

٩٤٧٥ - من اشترى ناقةً مُصرّاةً فان رضيها وإلا ردّها ومعه صاعاً
من تمرٍ . (طب عن ابن مسعود) .

٩٤٧٦ - من اشترى شاةً مُصرّاةً فانه يحلبها ثلاثة أيام فان رضيها
وإلا ردّها وردّها معها صاعاً من تمرٍ . (عب عن الحسن) مرسل .

٩٤٧٧ - من اشترى لَقْحَةً مُصرّاةً أو شاةً مُصرّاةً فهو بأحدِ
النظرين : إن شاء ردّها وإناءً من طعامٍ . (ق عن أبي هريرة) .

٩٤٧٨ - من اشترى مُصرّاةً أو لَقْحَةً مُصرّاةً فهو بأحدِ النظرين :
بين أن يردّها وإناءً من طعامٍ ، أو يأخذها . (ق عن الحسن) مرسل .

٩٤٧٩ - من اشترى شاةً مُحَفَّلَةً فان لصاحبها أن يحتلبها ، فان
رضيها فليُمسِكها ، وإلا فليردها وصاعاً من تمرٍ . (ق عن الحسن
مرسلاً عن أنس) .

٩٤٨٠ - يا أيها الناسُ لا يَتَلَقَّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَوْقًا ، ولا يَبِيعَنَّ
مُهَاجِرٌ لَأَعْرَابِيٍّ ، ومن ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ ، فان ردها
ردها معها مثلًا ، أو قال مِثْلَى لِبْنِهَا قَحْجًا . (طب ق وضعفه عن ابن عمر) .

مَحْظُورَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ

من الأكل

٩٤٨١ - لا تَبَايَعُوا بِالْحَصَى ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا تَبَايَعُوا بِالْمَلَامَسَةِ ،
ومن اشترى مُحَفَّلَةً كَرِهَهَا فليردها ، وليردَّ معها صاعاً من طعامٍ . (الديلمي
عن أبي هريرة) .

٩٤٨٢ - لا تُتَبَايَعُوا الْأَعْرَابَ وَإِنْ كَانَ أَخَا أَحَدِكُمْ أَوْ أَبَاهُ ، أَوْ أُمَّهُ
(طب عن سمرة) .

٩٤٨٣ - لا تَلَامَسُوا ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا تَبَايَعُوا الْفَرَرِ ، ولا يَبِيعَنَّ
حَاضِرٌ لِبَادٍ ومن اشترى مُحَفَّلَةً فليحلبها ثلاثة أيامٍ ، فان ردها فليردها بصاعٍ
من تمرٍ . (ع عن أنس) .

٩٤٨٤ - لا يبيعنَّ أحدُكم خِلةَ فرسه . (سمويه عن أنس) .

٩٤٨٥ - لا يحلُّ لرجلٍ أن يحلَّ طعاماً جزافاً قد علم كيِّله حتى يُعلم صاحبه . (عب عن الأوزاعي) معضلاً .

٩٤٨٦ - لا يزد الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطُبُ على خُطْبَتِهِ .
(ط عن سمرة) .

٩٤٨٧ - لا يساوم الرجلُ على سوم أخيه ، ولا يخطُبُ على خطبته ،
ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليُعْلمه أجره .
(ق عن أبي هريرة) .

٩٤٨٨ - لا يَسِمُ المسلمُ على سومِ المسلم . (ق عن أبي هريرة) .
٩٤٨٩ - بَلَغَهُمْ عني أربعَ خصالٍ : انه لا يصلحُ شرطانِ في بيعٍ ،
ولا بيعَ وسلفٍ ، ولا بيعَ ما لم تملكْ ، ولا ربحَ ما لم تضمنْ . (ق عن
ابن عمر) .

٩٤٩٠ - أخبرهم أنه لا يجوزُ بيعانِ في بيعٍ ، ولا بيعَ ما لا تملكُ ،
ولا سلفَ وبيعٍ ولا شرطانِ في بيعٍ . (ك عن ابن عمرو) .

٩٤٩١ - هل أنتَ مبلِّغٌ قومكَ ما أمركَ به ؟ قل لهم : لا يجمع
أحدهم بيعاً ولا سلفاً ، ولا يبيعُ أحدهم بيعَ غررٍ ولا يبيعُ أحداً ما ليس عنده .
(طب عن عتاب بن أسيد) .

٩٤٩٢ - إني قد أمرتُك ، على أهل الله بتقوى الله عز وجل ، ولا يأكل أحدٌ منهم بربح ما لم يضمن ، وإنهم عن سلفٍ وبيع ، وعن الصفقتين في البيع الواحد ، وأن يبيع أحدُهم ما ليس عنده . (ق عن يعلى بن أمية) .

٩٤٩٣ - إني قد بعثتُك إلى أهل الله وأهل مكة ، فإنهم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا ، وعن قرضٍ وبيع ، وعن شرطٍ في بيعٍ وعن بيعٍ وسلفٍ . (ق عن ابن عباس) .

٩٤٩٤ - ليس على رجلٍ بيعٌ فيما لا يملك . (ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٩٤٩٥ - لا يُفرَّق بينَ والدَةٍ وولدها . (ق وابن منده وابن عساكر عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده) .

٩٤٩٦ - أدركتهما فارتجعهما ، وبهما جميعاً ، ولا تفرِّق بينهما يعني الأخوين . (حم ك عن علي) .

٩٤٩٧ - لا يُباعُ سهمٌ حتى يُعلم ، ولا تُوطأ حُبَالَى السَّيِّ حتى يضمنَ أهلُهنَّ . (الحاكم في الكني عن أبي هريرة) .

الفرع الثالث

في الخراج والنفس

٩٤٩٨ - لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ . (حم ه عن ابن عباس) (ه عن عباده) . مرَّ برقم [٩١٦٧] .

٩٤٩٩ - إذا بايعتَ قتلَ لا خِلاَبَةَ . (مالك حم ق د ن عن ابن عمر) (ه عن أنس) .

٩٥٠٠ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبداً أو أمةً على أن لا داء ولا غائلة ولا خبيثة ، بيعَ المسلمُ المسلمَ . (هق ه عن العداء بن خالد) ^(١) .

٩٥٠١ - من باع عبيداً لم يُبَيِّنْهُ لم يزلْ في مقتِ الله ، ولم تزلْ الملائكة تلعنهُ . (ه عن وائلة) .

٩٥٠٢ - المسلمُ أخو المسلمِ ، ولا يحل لمسلمٍ باعَ من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بَيَّنَّهُ لَهُ . (حم ه ك عن عقبة بن عامر) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٧٦/٣) كتاب البيوع باب إذا بين البيعان .. وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط وبرقم (١٢١٦) وقال حسن غريب .
وابن ماجه كتاب التجارات باب شراء الرقيق وبرقم (٢٢٥١) . ص .

- ٩٥٠٣ - من غشنا فليس منا . (ه عن أبي الحمراء) .
- ٩٥٠٤ - ليس منا من غشَّ . (حم م د ه ك عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٥ - من غشَّ فليس منا . (ت عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٦ - ليس منا من غشَّ مسلماً أو ضره أو ما كرهه . (الرافعي عن علي) .
- ٩٥٠٧ - ما هذا يا صاحبَ الطعام؟ أفلا جعلته فوقَ الطعامِ الذي يراه الناس؟ من غشني فليس مني . (م عن أبي هريرة) .
- ٩٥٠٨ - إن التجارَ همُ الفجارُ . (حم ك هب عن عبد الله بن شبل . (طب عن معاوية) .

الركال

- ٩٥٠٩ - من غشنا فليس منا ، ومن رمانا بالنبل فليس منا . (طب عن ابن عباس) .
- ٩٥١٠ - بعْ هذا على حِدَةٍ ، وهذا على حِدَةٍ ، فمن غشنا فليس منا . (حم عن ابن عمر) .
- ٩٥١١ - يا أيها الناسُ إنه لا غشَّ بين المسلمين ، ليس منا من غشنا . (ابن النجار عن ابن عمر) .
- ٩٥١٢ - يا صاحبَ الطعامِ أسفلُ هذا مثلُ أعلاه؟ من غش المسلمين

فليس منهم . (طب عن قيس بن أبي غرزة) .

٩٥١٣ - ما أراك إلا قد صنعت خيانةً في دينك وغشاً للمسلمين

(هب عن أبي حيان عن أبيه مرّ النبي ﷺ برجلٍ يبيعُ طعاماً فأوحى إليه جبريلُ أنْ ادْخُلْ يدك فيه ، قال فذكره .

٩٥١٤ - لا يحل لأحدٍ يبيعُ شيئاً إلا بيّنَ ما فيه ، ولا يحل لمن

علم ذلك إلا بيّنه . (ك عب عن وائلة) .

٩٥١٥ - لا تخلطوا الزهوَ والتمرَ . (ع عن أبي سعيد) .

٩٥١٦ - بيع وقُلْ لا خِلافة . (ك عن ابن عمر) .

٩٥١٧ - لا تبايعوا الغرَرَ . (ع عن أنس) (ابن النجار عن أبي

سعيد وأبي هريرة) .

٩٥١٨ - لا ضررَ ولا ضرارَ ، من ضارَّ ضارَّهُ الله ، ومن شاقَّ

شقَّ الله عليه . (مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا) (قط ك ق)

(عنه عن أبي سعيد) . مرّ برقم [٩١٦٧] .

٩٥١٩ - لا ضرر ولا ضرارَ ، وللرجل أن يضعَ خشبَه في حائطٍ

(١) الزهو : بفتح الزاي وسكون الهاء البُسْر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل قد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يضمون الزاي اه مختار . ح .

جاره ، والطريق الميثاء^(١) سبعة أذرع . (عب حم عن ابن عباس) .

٩٥٢٠ - من باع شيئاً فلا يحل له حتى يُبينَ ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يُبينَه . (ق والخطيب عن وائلة) .

٩٥٢١ - من استرسل إلى مؤمنٍ فغبنه كان غبنه ذلك رياءً . (عد ق عن أبي أمامة) .

٩٥٢٢ - ألا إن بعدَ زمانِك هذا زماناً عَضُوضاً يَعضُ المَوسِرُ على ما في يده حذارَ الإِتِّفاقِ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخْلِفُهُ ﴾ وسَيِّدُ شرارِ الخلقِ يَبيعونَ كلَّ مُضْطَرٍّ ، ألا إن بيعَ المضْطَرِّينَ حرامٌ ، المسلمُ أخوُ المسلمِ ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، إن كان عندك معروفٌ فَمَعُدْ به على أخيك ، ولا تَرُدْه هلاكاً إلى هلاكه (ع عن حذيفة) .

٩٥٢٣ - لا تشوبوا اللبنَ للبيع ، إن رجلاً جَلَبَ خَمِراً إلى قريةٍ فشابها بالماء ، فأضعفَ أضعافاً ، فاشترى قِرداً ، فركبَ البحرَ حتى إذا لَجَّجَ أَلْهَمَ اللهُ القِرْدَ صُرَّةَ الدنانيرِ ، فأخذها فصعِدَ الدَّقْلَ^(٢) ، ففتح الصُرَّةَ وصاحبها ينظرُ إليه ، فأخذ ديناراً فرمى به في البحر ، وديناراً في السفينة . حتى قسمها نصفين . (عن هب عن أبي هريرة) .

(١) الطريق الميثاء : المسهلة اه قاموس . ح .

(٢) الدقل : بفتح الدال والقاف سهم السفينة اه قاموس . ح .

٩٥٢٤ - إن رجلاً ممن كان قبلكم ، له مركبٌ في البحر ، وكان يبيع الخمرَ ويشوبُه بالماء ، وكان معه في المركب قردٌ ينظرُ إلى ما يفعلُ ، فلما استتمَّ ما في المركب من الخمر أخذ القردُ الكيسَ ، فصعدَ الذروة ، فجعلَ يرمي بدينارٍ في البحر ، ودينارٍ في المركب ، حتى جزَّاه نصفين . (الخطيب عن أَس) .

٩٥٢٥ - إن رجلاً حمل معه خمرًا في سفينةٍ يبيعه ، ومعه قردٌ فكان الرجلُ إذا باع الخمرَ شابه بالماء ، ثم باعه ، فأخذَ القردُ الكيسَ فصعد به فوق الدَّقْل فجعلَ يطرحُ دينارًا في البحر ، ودينارًا في السفينة حتى قسمه . (حم هب عن أبي هريرة) .

٩٥٢٦ - إن رجلاً كان فيمن قبلكم حمل خمرًا ، ثم جعل في كل زقٍ نصفًا من ماء ، ثم باعه ، فلما جمع الثمن جاء ثعلبٌ فأخذ الكيسَ ، وصعد الدَّقْل ، فجعلَ يأخذُ دينارًا فيرمي به في السفينة ، ويأخذُ دينارًا فيرمي به في البحر ، حتى فرغ مما في الكيس . (هب عن أبي هريرة) .

الفرع الرابع

في بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

٩٥٢٧ - لا يبيع حاضر لبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . (حم م ٤ عن جابر) .

٩٥٢٨ - لا يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتُكفَى ما في إناثها وتُنكحَ ، فانما لها ما كتبَ الله لها . (خ ت ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٢٩ - لا يبيع حاضر لبادٍ ، وإن كان أخاه أو أباه . (د ن عن أنس) .

٩٥٣٠ - لا تستقبلوا السوقَ ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ . (م ت عن ابن عباس) .

(١) يشير مصحح الطبعة الأولى على هذا الحديث : وفي المنتخب : حم ت ويقول عن الحديث أنه لم يجده في صحيح مسلم ولا في سنن الترمذي كما هو معزو .

ولكن لدى مراجعتي عنه : ليس هو في صحيح مسلم ولكن الحديث =

٩٥٣١ - لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ،
وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا نَصْرُ الثَّغْمِ ، وَمَنْ ابْتَاَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَ رَدَّهَا ، وَصَاعًا مِنْ
تَمْرٍ . (خ د ن عن أبي هريرة) .

٩٥٣٢ - لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . (ق عن
ابن مسعود) .

٩٥٣٣ - دَعَا النَّاسَ يُصَبُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ . (ط ب عن أبي السائب) .

٩٥٣٤ - لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا ، فَصَاحِبُهُ
بِاخْتِيَارٍ إِذَا أَتَى السُّوقَ . (حم م ن ه عن أبي هريرة) .

٩٥٣٥ - نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ . (ت ه عن ابن مسعود) .

٩٥٣٦ - نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ . (ه عن ابن عمر) .

= رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْبَيْعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمَحْفَلَاتِ وَبِرَقْمِ
(١٢٦٨) وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيَقُولُ : فَوَادَّ عَبْدُ الْبَاقِي عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ : لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ أَصْحَابِ
الْكِتَابِ السُّنَّةِ أَحَدٌ سِوَى التِّرْمِذِيِّ . ص .

الركال

٩٥٣٧ - لا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُنْصَرُوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . (مالك خ د ن عن أبي هريرة) .

٩٥٣٨ - لا تَلْقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُومَ سَوْقُكُمْ . (الطحاوي عن أبي سعيد) .

٩٥٣٩ - دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ . (ق عن جابر) .

٩٥٤٠ - دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلْيُشِيرْ عَلَيْهِ . (عب عن رجل) .

٩٥٤١ - دَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن حكيم ابن ثابت) .

٩٥٤٢ - لا تَلْقُوا شَيْئًا مِنَ الْبَيْعِ حَتَّى يَقُومَ سَوْقُكُمْ . (الطحاوي عن أبي سعيد) .

٩٥٤٣ - لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

٩٥٤٤ - لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ سُوقَهَا (طَبَّ عَنْ سَمُرَةَ) .

٩٥٤٥ - لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . (حَمَّ طَبَّ

ص عَنْ سَمُرَةَ) .

٩٥٤٦ - لَا تَلْقُوا الْأَجْلَابَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَخْطُبُ

أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ (طَحَمَّ طَبَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٩٥٤٧ - لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . (حَمَّ طَبَّ ص عَنْ سَمُرَةَ) (الطَّحَاوِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) (الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٩٥٤٨ - لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْجَلَبَ ، وَلَا تَنَاجَشُوا

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَءَ

مَا فِي صَفْحَتِهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا ، وَلَا تَصُرُّوا إِلَّا بِلَ وَالْغَنَمِ لِبَيْعٍ ،

فَنِ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا رَدَّهَا بِصَاعٍ

مِنْ تَمْرٍ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٩٥٤٩ - لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَشْتَرِي لَهُ . (طَبَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٩٥٥٠ - لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ . (شَّ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ) .

٩٥٥١ - لَا يَلِيْعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَدَعُوا النَّاسَ فَالْيُصِيبُ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ . (طَبَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ) .

٩٥٥٢ - لَا يَتَلَقَّى الرِّكْبَانُ لَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ،
فَنِ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . (مَالِكٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ) (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ
الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وَكُلِّ مُحْفَلَةٍ ... (٩٢/٣) .
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ وَبَرَقَمَ (١١) .
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ - بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ
وَبَرَقَمَ (٩٦) . ص .



الفرع الخامس

في البيع على البيع

- ٩٥٥٣ - المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل للمؤمن أن يتناعَ على بيع أخيه ولا يخطبُ على خطبة أخيه حتى يذَرَ . (م عن عقبة بن عامر) .
- ٩٥٥٤ - لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يسمُ على سَمِّ أخيه (ه عن أبي هريرة) .
- ٩٥٥٥ - لا يبيعُ بعضُكم على بيع أخيه . (خ ز ه عن ابن عمر) .
- ٩٥٥٦ - لا يبيع بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا تلقوا السِّلَعَ حتى يُهَيَّطَ بها إلى السوقِ . (حم ق د عن ابن عمر) .
- ٩٥٥٧ - لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خطبة أخيه إلا أن يأذنَ له . (حم م د ن عن ابن عمر) .
- ٩٥٥٨ - لا يبيعُ بعضُكم على بيع بعضٍ ، ولا يخطبُ على خطبة بعضٍ . (ت ^(١) عن ابن عمر) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كِتَابَ الْبَيْعِ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَبِرَقْمٍ (١٢٩٢) . وَقَالَ : : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ فِي النُّسخَةِ الْمِصْرِيَّةِ وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٥١٤/٤) لَا يَبِيعُ . ص .

الفرع السادس

في بيع الثمار

٩٥٥٩ - لا تبتاعوا الثمرَ حتى يبدو صلاحُه ، ولا تبتاعوا الثمرَ بالثمرِ . (م عن أبي هريرة) (ق د ن عن ابن عمر) .

٩٥٦٠ - لا تبتاعُوا الثمرَ حتى يبدو صلاحُه ، ونذهب عنه الآفةُ . (م عن ابن عمر) .

٩٥٦١ - نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدو صلاحُها ، وعن النخلِ حتى يزهُوَ . (خ عن أنس) .

٩٥٦٢ - نهى عن بيعِ الثمرِ حتى يطيبَ . (حم ق عن جابر) .

٩٥٦٣ - نهى عن بيعِ النخلِ حتى يزهُوَ ، وعن السنبُلِ حتى يَبْيَضَّ وتأمَنَ العاهةُ . (م د ت عن ابن عمر) .

٩٥٦٤ - نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تنجُوَ من العاهة . (طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٦٥ - نهى عن بيعِ الثمرِ بالثمرِ كَيْلاً ، وعن بيعِ العنبِ بالزبيبِ كَيْلاً ، وعن بيعِ الزرعِ بالحنطةِ كَيْلاً . (د عن ابن عمر) .

٩٥٦٦ - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وتأمين من العاهة .
(حم عن عائشة) .

٩٥٦٧ - لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها . (د عن ابن عمر) .

٩٥٦٨ - من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر^(١) ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعته ، إلا أن يشترط المبتاع . (حم خ م عن ابن عمر ه)^(٢) .

٩٥٦٩ - إن بيعت من أخيك تمراً فأصابه جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ (د ن عن جابر) .

٩٥٧٠ - من باع تمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ (ه حب ك عن جابر) .

(١) أبر : من باب ضرب ، أبر نخله لقحه وأصلحه وتأبر النخل تلقيعه يقال نخلة مؤبرة بالتشديد كما يقال مأبورة اه مختار . ح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٥٠/٣) كتاب المسافة - باب الرجل يكون له ثمر أو شرب عن ابن عمر .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر وبرقم
(٨٠) عن ابن عمر .
=

الوكال

٩٥٧١ - من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . (مالك عب ش د عن ابن عمر) (ن عن عمر) (طب عن عبادة بن الصامت) .

٩٥٧٢ - من باع ثمرة أرضه فأصابه جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً ، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ (ه ابن عساكر عن جابر) .

٩٥٧٣ - إن هذا المال خضر حلو فلا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . (طع طب عن زيد بن ثابت) .

٩٥٧٤ - لا يُباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه ، وذلك أن يتبين الزهو الأحمر من الأصفر . (طب عن زيد بن ثابت) .

= وابن ماجه كتاب التجارات - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال و برقم (٢٢١١) وعن ابن عمر وما كان معزواً لعبادة بن الصامت فهو الحديث عند ابن ماجه و برقم (٢٢١٣) .

وفي الصحيحين : أن تؤبر وفي ابن ماجه : قد أبرت اه .

ورواه مالك في كتاب البيوع - باب ما جاء في ثمر المال يساع أصله و برقم (٩) . ص .

٩٥٧٥ - لا يصلحُ بيعُ النخل حتى يبدو صلاحه . (ابن الجارود عن أنس) .

٩٥٧٦ - من باع نخلاً وقد أُبْرِتْ فلم يشترط المشتري الثمرة فلا شيء له ، ومن باع عبداً وله مالٌ فلم يشترط ماله فلا شيء له . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٧ - لا تباعُ الثمرة حتى يبدو صلاحها . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٧٨ - لا يباعُ العنبُ حتى يسودَّ ، ولا الحبُّ حتى يشتدَّ . (الطحاوي قط ص عن أنس) .

٩٥٧٩ - لا تباع الثمرة حتى تُوْنِعَ . (طب عن ابن عمر) .

٩٥٨٠ - لا تبعوا الثمرَ حتى يبدو صلاحه . (ه عن أبي هريرة)

(ه عن ابن عمر) (حم طب عن زيد بن ثابت) (طب ص عن أبي أمامة) (طب عن ابن عباس) .

٩٥٨١ - لا تبعوا الثمار حتى تطلع الثرياً ، ويبدو صلاحها . (طب

عن زيد بن ثابت) .

٩٥٨٢ - لا تبعوا الثمرَ حتى يبدو صلاحه ولا تبعوا الثمرَ بالتَّمر .

(خ م عن ابن عمر) .

٩٥٨٣ - لا تخرُصوا^(١) العرايا . (الشافعي في القديم) (ق في ...
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) مرسلًا .

الفرع السابع

في بيع الفرر

٩٥٨٤ - لا تشتروا السمك في الماء ، فانه غررٌ . (حم هق عن
ابن مسعود رضي الله عنه) .

٩٥٨٥ - نهى عن بيع الحصة وعن بيع الفرر . (حم م ٤ عن
أبي هريرة) .

٩٥٨٦ - نهى عن بيع المضطر وبيع الفرر وبيع الثمرة قبل أن
تدرك . (حم د عن علي) .

(١) الخرص : الحذر والتخمين والتقدير والعرايا : هو أن يشتري بتمرٍ عنده
مجدوذ رطباً قبل جذه من رؤس النخل اه باختصار وتصرف من
النهاية . ح .

الفرع الثامن

في متفرقات مزيات البيع

٩٥٨٧ - إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه يُنفَقُ ثم يُمَحَق .
(حم م ن ه عن أبي قتادة) .

٩٥٨٨ - النَّاجِشُ آكَلُ رَبَا مَلْعُونٌ . (طب عن عبد الله بن
أبي أوفى) .

٩٥٨٩ - لا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ . (حم ك عن ابن عباس)
٩٥٩٠ - أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُسْلِمٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رَبَا .
(حل عن أبي أمامة) .

٩٥٩١ - غَبْنُ الْمُسْتَرْسَلِ رَبَا . (هق عن أنس عن جابر) .

٩٥٩٢ - غَبْنُ الْمُسْتَرْسَلِ حَرَامٌ . (طب عن أبي أمامة) .

٩٥٩٣ - نَهَى عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعَنْ ذُبْحِ ذَوَاتِ
الدَّرَرِ . (ك عن علي) .

٩٥٩٤ - نَهَى عَنِ الْمَجْبَرِ ^(١) (هق عن ابن عمر) .

(١) المجر : كالفجر بفتح الميم وسكون الجيم ، أن يباع الشيء بما في بطن
الناقة اه مختار . ح .

- ٩٥٩٥ - نهى عن بيع السنين . (حم م د ن ه عن جابر) .
- ٩٥٩٦ - نهى عن بيع المضامين ^(١) والملاقيح وحبل الحبلّة .
(طب عن ابن عباس) .
- ٩٥٩٧ - نهى عن بيع حبل الحبلّة . (حم ق ٤ عن ابن عمر) .
- ٩٥٩٨ - نهى عن المحاقلة ^(٢) والمخاضرة والملازمة والمناذرة والمزانية . (خ عن أنس) .
- ٩٥٩٩ - نهى عن النجش . (ق ه ن عن ابن عمر) .
- ٩٦٠٠ - نهى عن المخابرة ^(٣) . (حم عن زيد بن ثابت) .
- ٩٦٠١ - نهى عن بيع المزايدة . (البزار عن سفيان بن وهب) .

(١) المضامين : هي ما في أصلاب الفحول ، والملاميخ : هي ما في بطون النوق من الأجنة ، وحبل الحبلّة : بفتح الحاء والباء فيها هو نتاج التاج وولد الجنين اه مختار . ح .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بحنطة ، والملازمة أن يقول : إذا لمست المبيع فقد وجب البيع بينما بكذا اه مختار .
والمناذرة : أن يقول كل ما أنبذه فقد بتمكه اه . والمزانية : هو يبيع الرطب في رؤس النخل بالتمر . ح .

(٣) المخابرة : البذر والعمل من العامل والأرض من المالك وقال في مختار الصحاح هي المزارعة يعمض ما يخرج من الأرض . ح .

٩٦٠٢ - نهى عن المُنَابَذَةِ وعن المُلَامَسَةِ . (حم ق د ن .
عن أبي سعيد) .

٩٦٠٣ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئَةً . (حم ع عن سمرة) .

٩٦٠٤ - نهى عن بيع الشاة باللحم . (ك هق عن سمرة) .

٩٦٠٥ - نهى عن بيع اللحم بالحيوان . (مالك والشافعي ك عن سعيد
ابن المسيب) مرسلًا (البزار عن ابن عمر) .

٩٦٠٦ - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١) . (ك هق عن ابن عمر) .

٩٦٠٧ - نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ
المُسَمَّى من التمر . (حم م ن عن جابر) .

٩٦٠٨ - لا تُبْتَاعُ الصُّبْرَةُ من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام ، ولا
الصُّبْرَةُ من الطعام بالكَيْلِ المُسَمَّى من الطعام . (ن عن جابر) .

٩٦٠٩ - نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصَّاعَانِ فيكون
لصاحبه الزيادة وعليه النقصان . (البزار عن أبي هريرة) .

٩٦١٠ - لا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعٌ ، ولا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ولا رِبْحٌ ما لا
يُضْمَنُ ، ولا بَيْعٌ ما ليس عندك . (حم ه ك عن ابن عمر) .

(١) الكالئ بالكالئ : الدين بالدين . ح .

٩٦١١ - نهى عن سَلَفٍ وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح ما لم يُضمن . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦١٢ - حرامٌ شَفِهُ^(١) ما لم يُضمن (هق عن ابن عمر) .

٩٦١٣ - من باع بيعتين في بيعة فله أو كَسَهُمَا^(٢) ، أو الربا . (د ك عن أبي هريرة) .

٩٦١٤ - نهى عن بيعتين في بيعة . (ت ن عن أبي هريرة) .

٩٦١٥ - نهى عن بيع العُربان^(٣) . (حم د ه عن ابن عمر) .

(١) الشف بفتح الشين ويكسر : المراد به هنا الربح والزيادة قاله في النهاية : نهى عن شف ما لم يُضمن اه . ح .

(٢) الوكس : النقص اه مختار أي فله من البيعتين واحدة فقط وهي التي ثمنها قليل فإن لم يأخذها وأخذ البيعتين في عقد واحد فقد دفع في الربا . ح .

(٣) العربان : بضم العين وسكون الراء هو أن يدفع بمض الثمن ثم لا يسلمه المبيع كله بل بعضه أو إذا تفاخرا لا يرد إليه ما دفعه . ح .

وسياقي بحث مفصل - في قسم الأفعال - آداب متفرقة - عن العربان . والأدلة والمزود الواضح . ص .

الفصل الثالث

في أشياء لا يجوز بيعها وفيه فرعان

الفرع الأول

في النجاسات من الكلب والخنزير والميتة والخمر

﴿ الخمر ﴾

٩٦١٦ - ثمنُ الخمر حرامٌ، ومهرُ البغي حرامٌ، وثمنُ الكلب حرامٌ والكوبةُ حرامٌ، وإن أتاكَ صاحبُ الكلب يلتمسُ ثمنه فاملاً يديه تراباً، والخمرُ والميسرُ حرامٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ. (حم عن ابن عباس).

٩٦١٧ - من باع الخمرَ فليشقصِ الخنازيرَ. (حم د عن المغيرة).

٩٦١٨ - إن الله حرّمَ الخمرَ وثنمها، وحرّمَ الميتةَ وثنمها، وحرّمَ الخنزيرَ وثنمه. (ه عن ابن عباس).

٩٦١٩ - إن الله ورسوله حرّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ. (حم ق ٤ م عن جابر).

٩٦٢٠ - إن الذي حرّمَ شربها حرمَ بيعها، يعني الخمرَ. (حم م ن

عن ابن عباس).

٩٦٢١ - لعن الله اليهودَ إِنْ الله حرم عليهم الشحومَ فباعوها وأكلوا
أثمانيها، وإِنْ الله إذا حرّم على أقوامٍ أكلَ شيءٍ حرّم عليهم ثمنه . (حم د
عن ابن عباس) .

الكلب والخنزير

٩٦٢٢ - إذا جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملاً كَفَّهُ تراباً . (د
حق عن ابن عباس) .

٩٦٢٣ - لا يحلُ ثمنُ الكلبِ ولا حلوانُ الكاهنِ ولا مهرُ البغيِ
(د ن عن أبي هريرة) .

٩٦٢٤ - ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، وهو أخبثُ منه . (ك عن
ابن عباس) .

٩٦٢٥ - ثمنُ الكلبِ خبيثٌ ، ومهرُ البغيِ خبيثٌ هو كسبُ الحجامِ
خبثٌ . (حم م د ت عن رافع بن خديج) .

٩٦٢٦ - نهى عن ثمنِ الكلبِ وعن ثمنِ السِّنَّورِ . (حم هـ ك
عن جابر) .

٩٦٢٧ - نهى عن ثمنِ الكلبِ إلا الكلبَ المَلَمَّ . (حم ن
عن جابر) .

٩٦٢٨ - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد . (ت عن أبي هريرة)^(١) .

٩٦٢٩ - نهى عن ثمن الكلب و ثمن الدَّم وكسب البغي . (خ عن أبي جحيفة) .

٩٦٣٠ - نهى عن ثمن الكلب و ثمن الخنزير و ثمن الحمير وعن مهر البغي وعن عَسْبِ الفحل . (طس عن ابن عمرو) .

٩٦٣١ - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلُوَّان الكاهن . (ق ٤ عن ابن مسعود) .

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب رقم (٥٠) ورقم (١٢٨١) ويقول فؤاد عبد الباقي : لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وفي مسنده : يزيد بن مفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه . ص .



الفرع الثاني

في غير التبعات من الماء والنار وغيرهما

٩٦٣٢ - لا يباعُ فضلُ الماءِ ليبيعَ به الكلاً (م عن أبي هريرة) .
٩٦٣٣ - لا يُمنعُ أحدكم فضلَ الماءِ ليمنعَ به الكلاً . (ق د ت ه
عن أبي هريرة) .

٩٦٣٤ - لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ولا يُمنعُ نقعُ البئر . (ه ك عن
عائشة) ^(١) .

٩٦٣٥ - المسلمون شركاء في ثلاثٍ : في الماءِ والكلاً والنارِ ، وثمنه
حرامٌ . (ه عن ابن عباس) .

٩٦٣٦ - ثلاثٌ لا يُمنعنَ : الماءُ والكلاً والنارُ (ه عن أبي هريرة)

(١) رواه ابن ماجه كتاب الرهون - باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به
الكلاً ورقم (٢٤٧٩) .

ونقع البئر : أي فضل ماؤها لأنه ينقطع به العطش أي يروى يقال شرب
حتى تقع أي روى ، والنقع : الماء الناقع ، وهو المجتمع .

وقال في الزوائد : في اسناد هذا الحديث : حارثة بن أبي الرجال ضعفه
أحمد وغيره ورواه ابن جبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس
سنن ابن ماجه (٨٢٨/٢) . ص .

٩٦٣٧ - المسلمون شركاء في ثلاثٍ : في الكَلأ والماء والنار . (حم)
د عن رجل) .

٩٦٣٨ - خصلتان لا يحلُّ منعُهما : الماء ، والنار . (البزار طس
عن أنس) .

٩٦٣٩ - نهى أن يمنعَ نَقْعُ البئر . (حم عن عائشة) .
٩٦٤٠ - نهى عن بيع فضلِ الماء . (م ه عن جابر) (حم - ٤
عن إيلس بن عبد) .

٩٦٤١ - من منعَ فضلَ ماءٍ أو كَلأً منعه اللهُ فضله يومَ القيامة .
(حم عن ابن عمر) .

٩٦٤٢ - لا تباعُ أم الولدِ (طَب عن خوات بن جبير) ^(١) .

٩٦٤٣ - نهى عن بيعِ ضِرَابِ الجمل ، وعن بيعِ الماء والأرضِ
لِتُحْرَثَ . (م ن عن جابر) .

(١) لدى الرجوع لفتح الكبير (٣/٣١٢) تبين لي أن الحديث عن خوات
ابن جبير بدلاً من خولة . وإتماماً للفائدة نوضح ترجمته :

خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الصحابي شهد غزوة بدرٍ وكان
فيمن شهد صفين ، كف بصره وتوفي سنة ٤٠ هـ بالمدينة اه .
وخوات : بتشديد الواو . تهذيب التهذيب (٣/١٧١) . ص .

٩٦٤٤ - نهى عن عَسْبِ الفحل وقفيزِ الطَّحانِ ^(١) . (ع قط
أبي سعيد) .

٩٦٤٥ - نهى عن عسب الفحل . (حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٤٦ - لا تبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ ، وَلَا
خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمْنُهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مِثْلِ هَذَا أُتِرَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهَوَى الْحَدِيثِ ﴾ الْآيَةُ ^(٢) . (ت
عن أبي أمامة) .

٩٦٤٧ - ثَمَنُ الْقَيْنَةِ سُحْتُ ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا
حَرَامٌ ، وَثَمْنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتُ ، وَمَنْ نَبَتَ لِحْمَهُ
عَلَى السَّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ . (طب عن عمر) .

٩٦٤٨ - نهى عن بيع السلاح في الفتنة . (طب هق عن عمران) .

(١) قفيز الطحان : هوا أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز
من دقيقها ، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه اه من النهاية . ح .

(٢) سورة لقمان الآية رقم ٦ .

والحديث رواه الترمذي كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع
الغنيمات و برقم (١٢٨٢) .

وان ما جه كتاب التجارات - باب ما لا يحل بيعه و برقم (٢١٦٨) ص .

ماحق في أعطام متفرقة وإرفاقه

٩٦٤٩ - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السِّلعة أو يتتاركان . (د ن ك هق عن ابن مسعود) .

٩٦٥٠ - إذا اختلف البيعان فالقول قولُ البائع ، والمبتاع بالخيار . (ت هق عن ابن مسعود) .

٩٦٥١ - إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع . (ه عن ابن مسعود) ^(١) .

٩٦٥٢ - لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراضٍ (ت عن أبي هريرة).

٩٦٥٣ - البيعان إذا اختلفا في البيع تردأ البيع . (طب عن ابن مسعود) .

٩٦٥٤ - العُربون ^(٢) لمن عَرَبَنَ . (خط في رواية مالك عن ابن عمر) .

(١) لما كان في ألفاظ الحديث مغاير لأصل سنن ابن ماجه أثبت ما في السنن وحذفت الخطأ الظاهر .

ابن ماجه كتاب التجارات باب البيعان يختلفان و برقم (٢١٨٥) . ص .

(٢) العربون فيه ثلاث لغات : عُرْبَان بضم العين وسكون الراء ، =

- ٩٦٥٥ - إِذَا بَاعَ الْخَيْثَرَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ . (هـ عن سمرة) .
- ٩٦٥٦ - مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَاتِهِ . (د هـ ك عن أبي هريرة) .
- ٩٦٥٧ - مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (هـ عن أبي هريرة) .
- ٩٦٥٨ - الْوِزْنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (د ن عن ابن عمر) .
- ٩٦٥٩ - الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا . (حم هـ عن أبي سعيد) .
- ٩٦٦٠ - مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَالٌ قَيْنٌ أَنْ لَا يَبَارِكَ لَهُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ . (حم هـ عن سعيد بن الحارث) .

= وعربون : بالضم العين وسكون الراء ، وعربون : بفتح العين والراء ، وهو ما يدفعه المشتري من الثمن قبل قبض البائع على أنه إن استلم البائع اكل الثمن وإن لم يستلم يأخذه البائع فهذا حرام . ح .

مرء شرح المربان عند حديث رقم (٩٦١٥) ونوهت على التوسعة في البحث عند آخر حديث من باب آداب متفرقة . ص .

اعطام منفردة

من الاوكال

٩٦٦١ - إذا بعتَ بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه . (ط ن عن حكيم
ابن حزام) .

٩٦٦٢ - لا تبعن شيئاً حتى تقبضه . (طب عن حكيم بن حزام) .

٩٦٦٣ - من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه . (عب عن
ابن عباس) .

٩٦٦٤ - من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . (الطحاوي
حب عن جابر) (الطحاوي عن ابن عمر) .

٩٦٦٥ - يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه . (حم ق عن
حكيم بن حزام) .

٩٦٦٦ - إنا لا نبيع شيئاً من الصدقاتِ حتى تقبضه . (ق عن
علقمة بن ناجية) .

٩٦٦٧ - لا تشتروا الصدقاتِ حتى تُوسمَ وتُعقدَ . (ك د في
مراسيله ق عن مكحول) مرسلاً .

٩٦٦٨ - يا عثمانُ إذا اشتريتَ فَاكْتَتَلْ ، وإذا بعتَ فَكِلْ .
(حم ق عن عثمان) .

٩٦٦٩ - لا تفعلْ هكذا يا قيلةُ ، ولكن إذا أردتَ أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريد أن تأخذه به ، أعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن تبني شيئاً فاستامي به الذي تريد أن تبنيه به ، أعطيت أو منعت . (هـ
وابن سعد والحكيم طب عن قيلة أم بني أنمار) قالت قلتُ : يا رسول الله إني امرأةٌ أبيعُ وأشتري ، فربما أردتُ أن اشتري السلعةَ فأعطي بها أقلَّ مما أريدُ أن آخذها به ، ثم زدتُ حتى آخذها بالذي أريدُ أن آخذها به ، وربما أردتُ أن أبيعَ السلعةَ فاستممتُ فيها أكثر مما أريدُ أن أبيعها به ، ثم نقصتُ حتى أبيعها بالذي أريدُ ، فقال لي فذكره .
مرَّ برقم [٩٤٣١] .



بيع العبد وله مال من المال

٩٦٧٠ - من ابتاع عبداً وله مالٌ فله ماله ، وعليه دينه إلا أن

يشترط المبتاعُ ومن أبرّ نخلًا . (د ت ن ه حم حب عن جابر) ^(١) .

٩٦٧١ - من باع عبداً وله مالٌ فله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاعُ

(عب ش د عن ابن عمر) (دن وابن جرير في تهذيبه والشاشي ص

عن عمر) (ش عن علي) موقوفاً (د ش عن جابر) (طب عن

عبادة بن الصامت) .

٩٦٧٢ - من باع عبداً مملوكاً وله مالٌ ، وعليه دين ، فالدينُ على البائع

إلا أن يشترط البائع على المشتري . (طب عن عبادة بن الصامت) .

٩٦٧٣ - من باع عبداً وله مالٌ فله له ، وعليه دينه إلا أن يشترط

ومن أبرّ نخلًا فباعَ بعد ما يؤبّره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاعُ . (عد

ق عن جابر) .

٩٦٧٤ - من باع عبداً وله مالٌ فله لسيده ، إلا أن يشترطَ الذي

اشتراه . (ش عن ابن عمر) .

(١) ونظام الحديث : كما هو في سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في

ابتیاع النخل بعد التأخير والعبد وله مال و برقم (١٢٤٤) وعن ابن عمر

فتمرتها للذي باعها ... وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورواه الامام أحمد في مسنده (٩/٢) . فالثمرة للبائع . ص .

- ٩٦٧٥ - من باع عبداً فإله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، يقولُ :
اشتريته منك وماله . (ش عن عطاء وابن أبي مليكة معاً) مرسلاً .
- ٩٦٧٦ - من باع عبداً وله مالٌ ، فإله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاعُ
ومن ابتاع نخلاً قد أُبْرِ فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع (ق عن علي) .
- ٩٦٧٧ - لا تفعلوا ذلك إذا اشتريتم طعاماً فاستوفياهُ ، فإذا بعتموه
فكيلاهُ . (ق عن مطرٍ الوراقِ عن بعض أصحابه) مرسلاً .
- ٩٦٧٨ - يا أهلَ البقيع لا يفترق بيَّعانِ إلا عن رضا . (ق عن أنس)
(ابن جرير على أبي قلابة) مرسلاً .

الوقاية من الأوكال

- ٩٦٧٩ - من أقال نادماً بيعةً أقال اللهُ عثرته يوم القيامة . (حب
عن أبي هريرة) .
- ٩٦٨٠ - من أقال مسلماً أقال اللهُ عثرته يوم القيامة . (د ه ك ق
عن أبي هريرة) .
- ٩٦٨١ - من أقال مسلماً بيعاً أقاله اللهُ نفسه يوم القيامة ، ومن وصل
صفاً وصل اللهُ خطوه يوم القيامة . (عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
ابن أبي كثير) مرسلاً .

الفصل الرابع

في بيع الخيار

- ٩٦٨٢ - إذا أنت بايعة فقل : لا خِلا بة ، ثم أنت في كلِّ سلعةٍ ابتعتها بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ ، فإذا رضيت فأمسكْ ، وإن سَخِطْتَ فاردُّها على صاحبها . (ه هق عن محمد بن يحيى بن حبان) مرسلًا .
- ٩٦٨٣ - إذا تباع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ، ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا ، أو يُخَيَّرَ أحدهما الآخر ، فإن خيَّرَ أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيعُ ، وإن تفرَّقا بعد أن تباعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وجب البيعُ . (ق ن ه عن ابن عمر) .
- ٩٦٨٤ - إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكون البيعُ خيارًا . (خ عن ابن عمر) .
- ٩٦٨٥ - الخيارُ ثلاثة أيامٍ . (هق عن ابن عمر) .
- ٩٦٨٦ - لا عُهْدَةٌ بعد أربعٍ . (ه ك عن عقبة بن عامر) .
- ٩٦٨٧ - لا يفترقنَّ اثنانِ إلا عن تراضٍ . (د عن أبي هريرة) .
- ٩٦٨٨ - إنما البيعُ عن تراضٍ . (ه عن أبي سعيد) .

٩٦٨٩ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (حم د ه عن أبي برزة)
(ه ك عن سمرة) .

٩٦٩٠ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، ويقول أحدهما لصاحبه إختار
(حم خ ٣ عن ابن عمر) .

٩٦٩١ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ،
ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . (حم ت عن ابن عمر)^(١) .

٩٦٩٢ - البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل منهما من البيع
ما هوى أو يتخاران إلى ثلاث مرات . (ن ك ه ق عن سمرة) .

٩٦٩٣ - المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ،
إلا بيع الخيار . (د ن ق عن ابن عمر) .

٩٦٩٤ - المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون في الصفقة
خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . (د ن عن
ابن عمر) .

(١) كان الحديث معزواً لابن عمرو ولكن الحديث كما هو في سنن الترمذي
كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وبرقم (١٢٤٥)
وعن ابن عمر وهو حديث حسن صحيح وكما هو في مسند أحمد وعن ابن
عمر (٩/٢) . ص .

٩٦٩٥ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيعُ كان عن خيارٍ ، فإن كان البيعُ عن خيارٍ وجبَ البيعُ . (ن عن ابن عمر) .

٩٦٩٦ - عَهْدَةُ الرقيقِ ثلاثة أيامٍ . (حم د ك ه ق عن عقبه بن عامر) (ه عن سمرة)^(١) .

٩٦٩٧ - كلُّ يَتَّعِنٍ لا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . (حم ق ن عن ابن عمر) .

خيار الميب

٩٦٩٨ - الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ . (حم ل ك ٤ عن عائشة) .

٩٦٩٩ - الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ . (حم ه ق عن عائشة) .

٩٧٠٠ - الشَّرُودُ يُرَدُّ (عدهق عن أبي هريرة) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجار باب عهدة الرقيق و برقم (٢٢٤٤) . ص .

الركال

٩٧٠١ - ما يشير أما علمت أن الشرود يرد . (الحسن بن سفيان
والباوردي وابن شاهين عن أبي هرير) وضعف (١) .

بيع الخيار من الركال

٩٧٠٢ إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليالٍ ، فان رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارد . (ق
عن ابن عمر) .

(١) أول الحديث لفظ غير مفهوم وهو : « ما يشير » ولدى رجوعي لمنتخب
كنز العمال فالحديث مذكور بنصه : عن أبي هريرة أن بشيراً النخاري
كان له مقدم من رسول الله ﷺ ؛ ففقدته ثلاثة أيام ثم جاء شاحباً
لونه فقال له رسول الله ﷺ : يا بشير مالك لم نرك عندي منذ ثلاثة
أيام ، فقال بأبي أنت وأمي : اشتريت من فلان جملًا فشردت عليّ وكنت
في طلبه فحسبه علي بنو فلان فأخذته فرددته على صاحبه فقبله مني
فقال مني فقال النبي ﷺ : « أما أن البعير الشرود يرد منه »
وللحديث بقية .

فهذه اللفظة هي : يا بشير أما علمت ... « وليس أول الحديث : يا بشير
إنما أوله : أما أن البعير » .

راجع منتخب كنز العمال على هامش مسند الامام أحمد (٢/٢٣٥) ص .

٩٧٠٣ - من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار ، إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . (قطق وضعفاه عن أبي هريرة) .

٩٧٠٤ - من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقَه فلا خيارَ له . (ق ك عن ابن عمر وابن عباس) معاً .

٩٧٠٥ - أيما رجل ابتاع من رجل بيعاً فإن كل واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيارٍ ، ولا يحل لأحدٍ أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقبله . (ق عن ابن عمرو) .

٩٧٠٦ - البيعُ عن تراضٍ ، والتخيرُ بعدَ صفقةٍ . (عب عن عبد الله بن أبي أوفى) .

٩٧٠٧ - البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيارٍ . (ش عن أبي هريرة) .

٩٧٠٨ - البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا . (حم ش د ه ق عن أبي برزة) (ش طب ك ص حم ه عن سمرة) (ابن النجار عن عمر) .

٩٧٠٩ - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكونَ بيعهما بالخيارٍ .

(طب عن سمرة) .

٩٧١٠ - البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون بيعهما
عن خيار . (عب ش عن ابن عمر) .

٩٧١١ - لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تتفرقا وبينكما شيء
(ك ق عن ابن عمر) .

٩٧١٢ - عهدة الرقيق أربعة أيام . (ط هق عن الحسن عن
سمرة أو عقبة) .

٩٧١٣ - عهدة الرقيق أربع ليال . (حم ك هق عن قتادة عن
الحسن عن عقبة) .

٩٧١٤ - لا عهدة فوق أربع . (ش عن الحسن) مرسل^(١) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب عهدة الرقيق و برقم (٢٢٤٥) .
ومرء برقم (٩٦٨٦) . ص .